



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج		70 د ج		
	بما فيها نفقات الارسال				

ثم النسخة الاصلية : 1,00 د ج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د ج و ثمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د ج وتسليم الفهارس مجانا للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتركاكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغير العنوان : 1,50 د ج و ثمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل
سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين
وتنظيمه لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك
المتصرفين . 443

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل
سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء المكتب المركزي للانتخابات
قصد انتخاب ممثلي الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء
الخاصة بسلك المتصرفين . 444

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 78 - 100 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398
الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على الاتفاق
التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية
للبنغلاداش الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة
الجزائر . 439

مرسوم رقم 78 - 101 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398
الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على الاتفاق
التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقع
في 16 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر . 441

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط . 444

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 444

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للدراسات والابحاث الريفية . 444

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط . 444

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن تعيين والي تبسة . 445

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة . 445

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير الهياكل للنقل على السكك الحديدية . 445

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 19 ابريل سنة 1977 من طرف لجان اعادة ترتيب مجاهدي ولاية تيارت . 445

مقرر مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 26 يوليو سنة 1974 و 20 يوليو سنة 1975 من قبل لجان ترتيب مجاهدي ولاية تيارت . 445

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 446

وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 102 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ويتضمن القانون الاساسي الخاص بالتعليم . 446

مرسوم رقم 78 - 103 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي والتكوين . 446

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 20 ابريل سنة 1978 يتضمن معادلة الشهادات الميسلمة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية . 447

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 يتضمن فتح اختصاصات بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعي . 447

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والعراق . 448

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرازيل . 448

وزارة السكن والبناء

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للمدية . 449

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) . 449

وزارة التجارة

مرسوم رقم 78 - 104 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد سعر بيع الحليب المسحوق الفوري . 449

مرسوم رقم 78 - 105 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد سعر بيع الحليب المركز المحلي وغير المحلي . 450

اعلانات وبلاغات

اتفاقات دولية

واحكام هذه المادة لا تطبق على المزايا أو المعاملة بالافضلية التي يرخص بها أحد الطرفين المتعاقدين أو التي سيرخص بها الى بلد ثالث عند امضاء هذا الاتفاق .

- أ - من أجل تسهيل التجارة بين البلدان المجاورة و/أو :
ب - في نطاق الانضمام الى اتحاد جمركي أو منطمة تجارة حرة يكون أحد الطرفين عضوا فيها .

المادة 2

يتم التبادل التجاري بين البلدية طبقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق والقوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين بالنسبة للاستيراد والتصدير .

المادة 3

يتم تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبية للبنغلاداش ومن الجمهورية الشعبية للبنغلاداش الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نطاق القائمتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق واللتين تشكلان جزءا لا يتجزأ منه، وهما دالتان وليس بمحدودتين .

القائمة «أ» تدل على المنتجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبية للبنغلاداش .

القائمة «ب» تدل على المنتجات المصدرة من الجمهورية الشعبية للبنغلاداش الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المنتجات غير المنصوص عليها في القائمتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق يمكن أن تكون موضوع مبادلات بين البلدين في نطاق القوانين والانظمة المرعية المعمول بها في كلا البلدين بالنسبة للاستيراد والتصدير .

المادة 4

المنتجات ذات المنشأ والقادمة من أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن إعادة تصديرها الى طرف ثالث الا بعد رخصة كتابية صادرة من الجهات المختصة للبلد المصدر الاصل .

المادة 5

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير البضائع المنصوص عليها أسفله معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المرعية بالنسبة للاستيراد والتصدير في كلا البلدين :

- أ - عينات البضائع وأجهزة الاشهار غير المخصصة للبيع .

مرسوم رقم 78 - 100 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية للبنغلاداش الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية للبنغلاداش، الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية للبنغلاداش، الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية للبنغلاداش الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية للبنغلاداش المدعوتان أسفله الطرفين المتعاقدين، رغبة منهما في تنمية العلاقات الاخوية التقليدية وتوسيع العلاقات التجارية بصفة مباشرة بين بلديهما في نطاق المصلحة المشتركة قد اتفقتا على الاجكام الآتية :

المادة الاولى

يتعامل الطرفان المتعاقدان بالمثل في حدود الامكان فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب المفروضة على المنتجات والبضائع سواء منها المصدرة أو المستوردة من احدي الطرفين .

القائمة «أ»

المنتجات الجزائرية المصدرة

الى

الجمهورية الشعبية للبفلاداش

- | | |
|--------------------------------------|--|
| 1 - حوامض وفواكه | IG - منتجات معدنية |
| 2 - عدس | 20 - بتروول ومشتقات من البتروول |
| 3 - تمور | 21 - فوسفات |
| 4 - عصير فواكه | 22 - زئبق |
| 5 - مربى | 23 - رصاص |
| 6 - زيت الزيتون | 24 - الزنك |
| 7 - أقمشة | 25 - سوبير فوسفات ثلاثي |
| 8 - خيط | 26 - رخام |
| 9 - أغطية صوفية | 27 - رادياتور |
| 10 - أزوار وسحابات | 28 - دراجات نارية |
| 11 - مبيدات الحشرات | 29 - مواد أولية لصناعة منتجات من البلاستيك |
| 12 - أصباغ خاصة ، مواد تلميع وماستيك | 30 - فلين |
| 13 - مواد تنظيف | 31 - عجين غذائي وكسكسي |
| 14 - منتجات صيدلانية | 32 - منتجات الصناعة التقليدية |
| 15 - مواسير وأنابيب | 33 - كتب |
| 16 - مضخات ، ومضخات بالمحرك | 34 - أفلام |
| 17 - أسلاك وكابلات كهربائية | 35 - متنوعات . |

القائمة «ب»

المنتجات البفلاداشية المصدرة

الى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- | | |
|--------------------|------------------------|
| 1 - البجوت الخام | 6 - خشب |
| 2 - مواد من البجوت | 7 - موالاس |
| 3 - ورق الجرائد | 8 - منتجات طبية ومظفات |
| 4 - خيوط النسيج | 9 - شعر الحيوانات |
| 5 - أزوريل | 10 - شعر الانسان |

ب - أجهزة ضرورية لتنظيم المعارض والاسواق العالمية التي تقام على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، وكذا البضاعة المخصصة للعرض في هذه التظاهرات ،

ج - المنتجات والبضائع المستوردة في نطاق القبول المؤقت .

المادة 6

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخر على اساس عقود تبرم بين الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المكلفين بتولى شؤون التجارة الخارجية في كل من البلدين .

المادة 7

تتم تسوية المدفوعات بين البلدين في نطاق هذا الاتفاق بعملية حرة قابلة للتحويل .

المادة 8

ومن أجل تشجيع تنمية التجارة بين البلدين يمنح الطرفان المتعاقدان كل التسهيلات الممكنة لتنظيم المعارض والاسواق الدولية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة 9

يتبادل الطرفان المتعاقدان كل المعلومات الضرورية من أجل تحسين وضعية التجارة بين البلدين ومن أجل تسهيل انجاز هذا الاتفاق .

كما اتفق الطرفان على انشاء لجنة مشتركة التي تجتمع مرة في كل سنة، مرة في الجزائر وأخرى في دكا، أو عند طلب أحد الطرفين المتعاقدين من أجل التشاور أو دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق .

المادة 10

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة عند امضائه، وبصفة نهائية عند تبادل وثائق التصديق عليه ويصبح نافذ المفعول لمدة سنة. ويجدد تلقائيا لمدة سنة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انتهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر من نهاية فترة سريانه .

وعليه فان ممثلي الطرفين المعتمدين من طرف حكومتهما قد امضيا هذا الاتفاق بالجزائر في 14 أكتوبر سنة 1976 .

حرر من ثلاث نسخ. أصلية باللغة العربية والانجليزية والفرنسية ولكل من النسخ الثلاث نفس الرسمية .

من حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية
الديمقراطية الشعبية
العياشي ياكور
الدكتور ميرزا نور الهدى

الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرتغال فى 16 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرتغال المسماتان أسفله الطرفين المتعاقدين، رغبة منهما فى تنمية العلاقات التجارية بصفة مباشرة بين بلديهما فى نطاق المصلحة المشتركة قد اتفقتا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى

من أجل انجاز أهداف هذا الاتفاق، فان الطرفين المتعاقدين يؤكدان على منح المعاملة الافضلية الممكنة فى علاقاتهما التجارية فيما يخص التعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والاجراءات المتعلقة بالنسبة لانظمة الاستيراد والتصدير المعمول بها فى كلا البلدين.

واحكام هذه المادة لا تطبق على المزايا الآتية :

أ - كل طرف يمنح أو سوف يمنح الى البلدان المجاورة تسهيلات لتشجيع التجارة بينهما ،

ب - التسهيلات الناجمة من الانظام الى اتحاد جمركى او منطقة تجارة حرة يكون أحد الطرفين عضوا فيها أو فى نطاق الاتفاقات الجهوية والناحية ،

ج - كل طرف يمنح أو سوف يمنح تسهيلات للمنتجات أو البضائع المستوردة فى نطاق برامج المساعدة العلنية .

المادة 2

يتم التبادل التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البرتغال طبقا للاحكام الواردة فى هذا لاتفاق والقوانين والانظمة المرعية فى كلا البلدين بالنسبة للاستيراد والتصدير .

المادة 3

يتم تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية البرتغال، ومن جمهورية البرتغال الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى نطاق القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تشكلان جزءا لا يتجزأ منه ،

- القائمة «أ» تدل على المنتجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية البرتغال ،

- القائمة «ب» تدل على المنتجات المصدرة من جمهورية البرتغال الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4

المنتجات ذات المنشأ والقادمة من أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن اعادة تصديرها الى طرف ثالث الا بعد رخصة كتابية صادرة من الجهات المختصة للبلد المصدر الاصلى .

- | | |
|--------------------------------|----------------------------|
| II - كابلات كهربائية وتليفونية | 24 - ماكينات ومعدات |
| I2 - عظم مسحوق | 25 - معدات للحفر |
| I3 - منتجات كيمياوية | 26 - خيوط من النحاس الرفيع |
| I4 - شاي وعرق الشاي | 27 - عطار |
| I5 - جلد نصف مصنع | 28 - حنة ورق |
| I6 - حرير خام | 29 - أقمشة |
| I7 - بهارات | 30 - فواكه استوائية |
| I8 - تاماريس | 31 - عسل |
| I9 - خيوط نباتية | 32 - البطاطس |
| 20 - منتجات الصناعة التقليدية | 33 - مراوح |
| 21 - مخلفات من القطن | 34 - كتب |
| 22 - كسب | 35 - أفلام |
| 23 - أنبوب النيون | 36 - متنوعات |

مرسوم رقم 78 - 101 مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقع فى 16 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقع فى 16 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقع فى 16 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 هـ

هواري بومدين

يخول لها البدء في المحادثات وامضاء اتفاقات تجارية طويلة الاجل على البضائع التي تعود بالفائدة المشتركة للبلدين.

المادة 12

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة عند امضائه وبصفة نهائية عند تبادل وثائق التصديق عليه ويصبح نافذ المفعول لمدة سنة .

يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة سنة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبة في انتهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر من نهاية فترة سريانه .

وعليه فان ممثلي الطرفين المتعاقدين المعتمدين من طرف حكومتهما قد امضيا هذا الاتفاق بالجزائر في 16 أكتوبر سنة 1976 .

حرر من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والبرتغالية، والفرنسية ولكل من النسخ الثلاث لها نفس الرسمية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية
الديمقراطية الشعبية البرتغال
العياشي ياكرو انطونيو بريتو

القائمة - 1 -

الصادرات الجزائرية الى البرتغال

- 1 - فواكه وخضر
- 2 - تمور
- 3 - خضر معلبة
- 4 - التبغ
- 5 - لوازم الخياطة
- 6 - مصنوعات جلدية
- 7 - غطاء من خيش
- 8 - مصنوعات من البلاستيك
- 9 - مواد التغليف
- 10 - ورق ومصنوعات من الورق
- 11 - مواد تنظيف
- 12 - أدوات منزلية
- 13 - مواد تجميل
- 14 - مبيدات الحشرات
- 15 - أصباغ ومواد تلميع وماستيك
- 16 - منتجات صيدلانية
- 17 - أدوات ومعدات زراعية
- 18 - مضخات ومضخات آلية
- 19 - راديتور السيارات
- 20 - بطاريات
- 21 - منتجات كهربائية للراديوهات
- 22 - البناءات المعدنية
- 23 - منتجات معدنية
- 24 - منتجات كيميائية
- 25 - منتجات الحديد والصلب
- 26 - منتجات بترولية
- 27 - آلات ضد الحريق
- 28 - منتجات الصناعة التقليدية

المادة 5

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير البضائع المنصوص عليها أسفله معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المرعية بالنسبة للاستيراد والتصدير في كلا البلدين :

أ - عينات البضائع وأجهزة الاشهار غير المخصصة للبيع،
ب - أجهزة ضرورية لتنظيم المعارض والاسواق العالمية التي تقام على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، وكذا البضاعة المخصصة للعرض في هذه التظاهرات،

ج - المنتجات والبضائع المستوردة في نطاق القبول المؤقت .

المادة 6

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخر على أساس عقود تبرم بين الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المكلفين بتولى شؤون التجارة الخارجية في كل من البلدين .

المادة 7

تتم تسوية المدفوعات بين البلدين في نطاق هذا الاتفاق بعملية حرة قابلة للتحويل بناء على الانظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة 8

ومن أجل تشجيع تنمية التجارة بين البلدين فان الطرفين المتعاقدين يمنحان كل التسهيلات الممكنة لتنظيم المعارض والاسواق الدولية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة 9

يتبادل الطرفان المتعاقدان كل المعلومات الضرورية لانجاز المبادلات التجارية بين البلدين .

المادة 10

يكون الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تنحصر مهمتها في متابعة حسن سير هذا الاتفاق ، ودراسة كل المشاكل المتعلقة بالعلاقات التجارية بين البلدين وخاصة تقديم اقتراحات الى حكومتهما المعنية لتسهيل وزيادة حجم المبادلات التجارية .

تجتمع اللجنة المشتركة مبدئيا مرة في كل سنة مرة في البرتغال وأخرى بالجزائر .

المادة 11

ومن أجل تشجيع وتنمية مبادلات البضائع التي تعود بالمصلحة المشتركة للبلدين فان الطرفين المتعاقدين قد اتفقا على تعيين مؤسسات مختصة من طرف حكومتهما والتي

القائمة - ب -

الصادرات البرتغالية الى الجزائر

- | | |
|---|---|
| 15 - اطارات ومصنوعات من المطاط | 1 - خضر وفواكه جافة |
| 16 - آلات ومعدات ميكانيكية | 2 - مركز الطماطم |
| 17 - مواد كيميائية | 3 - عجينة الورق |
| 18 - منتجات صيدلانية | 4 - ورق وورق مقوى |
| 19 - آلات المقاييس والبصريات | 5 - خشب ومشتقات من الخشب |
| 20 - معدات ميكانيكية | 6 - كولوفون، تربنتين |
| 21 - آلات المواصلات | 7 - اسمنت |
| 22 - كابلات | 8 - غيرها من مواد البناء |
| 23 - معدات للرفع | 9 - أدوات صحية |
| 24 - أدوات حديدية (حنفيات، الآلات الصغيرة وغيرها ٠٠٠) | 10 - زجاج ومصنوعات من الزجاج |
| 25 - الآلات والادوات اللاسلكية | 11 - أدوات ومصنوعات من الحديد خاصة بالطاوله |
| 26 - آلات وبناءات معدنية | 12 - ماكينات وآلات كهربائية |
| 27 - بناء وتصلح البواخر | 13 - ماكينات زراعية |
| 28 - صناديق حديدية | 14 - اقمشة |

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المتصرفين، ومجموع النصوص التي عدلته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1388 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيميات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1390 الموافق 3 ابريل سنة 1970 والمتضمن اشاء اللجنة المتساوية الاعضاء سلك المتصرفين،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية،

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد نوبت انتخاب ممثلي اسوسين وتنظيمه لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام لتوظيف العمومية، ومجموع النصوص التي عدلته او نممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد احصاءات اللجان المتساوية الاعضاء ونسبها ونسبها وسيرها،

بالمكتب المركزي للانتخابات قصد انتخاب ممثلي الموظفين
في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المتصرفين :
السادة :

- محمد كمال العلمي، رئيسا ،
- محمد غنيم ، مدير التطبيق والمراقبة ، نائبا للرئيس،
- رضا بن قاضي وأحمد بوقصاني، ملحقان بالادارة
المركزية ، كاتبين ،
- عبد الحميد بوكحيل، ممثل لقائمة المترشحين .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل
سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير الدراسات
والتخطيط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام
1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 انتهى مهام السيد
محمد الطيب نذير بوصفه مديرا للدراسات والتخطيط، المدعو
للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل
سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام
1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 انتهى مهام السيد
سيد أحمد شنتوف، بوصفه نائب مدير الاحصائيات، المدعو
للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو
سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني
للدراستات والابحاث الريفية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق
اول مايو سنة 1978 يعين السيد محمد الطيب نذير، مديرا عاما
للمكتب الوطني للدراسات والابحاث الريفية .

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو
سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق
اول مايو سنة 1978 يعين السيد سيد أحمد شنتوف، مديرا
للدراستات والتخطيط .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد يوم السبت 20 مايو سنة 1978، موعدا
لانتخاب ممثلي الموظفين ، وذلك لتجديد اللجنة المتساوية
الاعضاء لسلك المتصرفين .

المادة 2 : يفتح مكتب مركزي للتصويت بالمديرية العامة
للوطفية العمومية، يوم السبت 20 مايو سنة 1978 على الساعة
الثامنة صباحا ويفلق على الساعة السادسة مساء، وتجمع ظروف
التصويت وتودع في المكتب المذكور أعلاه .

المادة 3 : يجرى الانتخاب بالمراسلة على الطريقة التالية :

يتلقى كل ناخب ورقة التصويت التي هي في نفس الوقت
قائمة للمترشحين والظروف التي تستعمل لذلك . وعلى
الناخب، أن يضع ورقة التصويت بعد الاختيار، في الظرف
الابيض دون اضافة أية علامة خارجية عليه . ثم يغلقه ويضعه
بدوره في ظرف ثان يحمل المعلومات التالية :

- الاسم واللقب،
- مكان التعيين،
- امضاء الناخب .

وهذا الانتخاب بالمراسلة يجب أن يصل الى المكتب المركزي
للتصويت المذكور أعلاه، قبل اختتام عملية الاقتراع يوم السبت
20 مايو سنة 1978 .

المادة 4 : تجرى عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي
للتصويت الذي يتشكل من رئيس ونائب رئيس وكاتبين وممثل
عن قائمة المترشحين . ويعين هؤلاء بموجب قرار .

المادة 5 : يعلن المكتب المركزي للتصويت نتائج الانتخابات،
ويصرح بانتخاب ستة من المترشحين الذين احرزوا على أكبر
عدد من الاصوات، فيعين الثلاثة الاولون بصفة أعضاء مرسمين
ويعين الثلاثة الآخرون بصفتهم أعضاء نوابا .

المادة 6 : يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25
أبريل سنة 1978 .

عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل
سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي للانتخابات
قصد انتخاب ممثلي الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء
الخاصة بسلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق
25 ابريل سنة 1978، يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء

اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967، والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قدماء اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
عبد القادر حليمي	تيارت	تيارت
محمد خروبي	"	"
ميلود دوار	"	"
محمد عيسات	"	"
الاخضر مناع	"	"
يمينة بلالة	"	"
العربي عمورة	"	"
خالد عماري	"	"
الهواري عثمانى	"	"
محمد خلادي	"	"
ميلود بن الزين	"	"
السيدة ارملة بلعربي	"	"
عمر المولودة حليلة	"	"
بن أحمد	"	"

مقرر مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 26 يوليو سنة 1974 و 20 يوليو سنة 1975 من قبل لجان ترتيب مجاهدى ولاية تيارت.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 26 يوليو سنة 1974 و 20 يونيو سنة 1975 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت، المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن اثناء رخص بيع التبغ لفائدة قدماء اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد تارشيد	تيارت	تيارت
محمد خليل	تيارت	تيارت

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يتضمن تعيين والى تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 يعين السيد عبد العزيز بو القرون واليا لتبسة ابتداء من 3 فبراير 1976.

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انها مهام مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 تنهى مهام السيد الطيب حبيب، بوصفه مديرا للادارة العامة، المدعو للقيام بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انها مهام مدير هياكل النقل على السكك الحديدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 تنهى مهام السيد عمور زاهي، بوصفه مديرا لهياكل النقل على السكك الحديدية، المدعو للقيام بمهام اخرى.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 19 ابريل سنة 1977 من طرف لجان اعادة ترتيب مجاهدى ولاية تيارت.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 19 ابريل سنة 1977 من طرف لجنة

مرسوم رقم 78 - 103 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى والتكوين .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونيه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسات التعليم الثانوى والتكوين المبينة فى العالمه الملحقه بهذا المرسوم وذلك ابتداء من تاريخ افصاحها .

المادة 2 : تخضع هذه المؤسسات، المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، بقواعد المحاسبه والقواعد الاداريه المعمول بها فى مؤسسات التعليم العموميه التابعه لوزارة التربية .

المادة 3 : يكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بمسؤولون الدينيه

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 تنهى مهام السيد ابن عمرو ارحمان ، بوصفه نائب مدير للدراسات التقنيه .

وزارة التربية الوطنيه

مرسوم رقم 78 - 102 مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمهرنين .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للمهرنين ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان تاريخ اول اكتوبر سنة 1975 المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمهرنين، المشار اليه اعلاه ، يؤجل الى 30 ابريل سنة 1978 .

ويلغى من الآن فصاعدا توظيف المهرنين .

المادة 2 : يدخل هذا السلك فى طور الانقضاء ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى والتكوين

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
سطيف	ثانوية برج بوعريش	مختلطة	مؤسسة جديدة
وهران	ثانوية القنادس (الكسور)	مختلطة	مؤسسة جديدة
الجزائر	ثانوية شاطو ناف بالابيار	مختلطة	مؤسسة جديدة للتعليم المتوسط حولت الى ثانوية
المدينة	مسن قصر البحارى	بنون	مؤسسة جديدة
عنابة	المعهد العملاوى	مختلط	مؤسسة جديدة
المدينة	المعهد التكنولوجى لاساتذة التعليم المتوسط	بنون	مؤسسة جديدة
سيدي بلعباس	المعهد التكنولوجى	مختلط	مؤسسة جديدة
تمنراست	المعهد التكنولوجى	مختلط	مؤسسة جديدة
جيجل	المعهد التكنولوجى	مختلط	ثانوية تقنية للبنات حولت الى معهد تكنولوجى للتربية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 20 أبريل سنة 1978 يتضمن معادلة الشهادات المسلمة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 20 أبريل سنة 1978، تعادل شهادات «ماستر» و «ماجستير» و «ماستر فى الفلسفة» (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية بدبلوم الدراسات المعمقة (جميع الفروع) حسب النظام القديم والمسلم من الجامعات الجزائرية .

كما تعادل شهادة الدكتوراه فى الفلسفة (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية بشهادة دكتوراه الدرجة الثالثة (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

ويلزم حاملو هذه الدبلومات، من أجل المصادقة عليها، أن يقدموا نسخة من البحث أو الأطروحة .

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 يتضمن فتح اختصاصات بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعى .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 68 – 423 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 مايو سنة 1968 والمتضمن تنظيم المعهد الوطنى للفلاحة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 101 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 – 424 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1397 الموافق 4 مارس سنة 1977 والمتضمن فتح اختصاصات بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تفتح الاختصاصات التالية بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعى :

- علم التقن النباتي - المواد الاختيارية التالية :
- الزراعات الكبرى ،
- زراعة الاشجار المثمرة ،
- زراعة البقول ،
- حماية النباتات ،
- علم تربية الدواجن ،
- التغذية ،
- تكنولوجيا الصناعات الزراعية الغذائية ،
- الاقتصاد الريفي ،
- التهيئة الريفية ،
- الري الزراعي ومعالجة المياه ،
- فن الطبيعة وهندسة الحدائق ،
- صناعة الورق ،
- تعليم الآلات الزراعية ،
- علم التربة ،
- علم الغابات وحماية الطبيعة ،
- المادتان الاختياريتان : - علم الغابات ،
- حماية الطبيعة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والعراق .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351، 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على

الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والعراق كما يلي :

ا - مكالمة من جهاز الى جهاز :

- الفترة الاولى غير مقسمة
مدتها ثلاث دقائق 9 فرنكات ذهبية
(لرسم اجمالي قدره 18 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 29,25 ديناراً) .

- وعن كل دقيقة اضافية : 3 فرنكات ذهبية
(لرسم اجمالي قدره 6 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 9,75 دنانير) .

ب - مكالمة شخصية :

- الفترة الاولى غير مقسمة
مدتها ثلاث دقائق 12 فرنكا ذهبيا
(لرسم اجمالي قدره 24 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 39,00 ديناراً) .

- وعن كل دقيقة اضافية : 3 فرنكات ذهبية
(لرسم اجمالي قدره 6 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 9,75 دنانير) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1978 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 مايو سنة 1978 .

محمد زرفيني

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرازيل .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351، 352 و 353 منه ،

الموافق 30 أبريل سنة 1978 تنهى مهام السيد بلقاسم قاسمي، بوصفه مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للمدية، وذلك بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 تنهى مهام السيد الهادي رحال، بوصفه مديرا عاما للمركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) ، وذلك بناء على طلبه .

وزارة التجارة

مرسوم رقم 78 - 104 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد سعر بيع الحليب المسحوق الفوري .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات لنظام الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II3 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 المتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمباعة على حالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 المتضمن تحديد حدود الربح التجارية المطبقة على المنتجات الواقعة ضمن احتكار المكتب الوطني للتسويق،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لبيع الحليب المسحوق الفوري في مختلف مراحل التوزيع كمايلي :

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرازيل كما يلي :

أ - محادثة من جهاز الى جهاز :

- الفترة الاولى غير مقسمة

مدتها ثلاث دقائق 13,50 فرنكا ذهبيا

(لرسم اجمالي قدره 27 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 43,80 دينارا)

- وعن كل دقيقة اضافية :

(لرسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 14,60 دينارا)

ب - محادثة شخصية :

- الفترة الاولى غير مقسمة

مدتها ثلاث دقائق 18,00 فرنكا ذهبيا

(لرسم اجمالي قدره 36 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 58,40 دينارا)

- عن كل دقيقة اضافية :

(لرسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 14,60 دينارا) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1978 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 .

محمد زرقيني

وزارة السكن والبناء

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398

الحليب المسحوق الفوري 25% من المواد الدسمة	الحليب المسحوق الفوري % من المواد الدسمة	
2,40 دج	1,70 دج	سعر البيع من المكتب الوطنى للتسويق
0,24 دج	0,17 دج	حد الربح بالجملة
2,64 دج	1,87 دج	سعر البيع بالتجزئة
0,46 دج	0,38 دج	حد الربح بالتجزئة
3,10 دج	2,25 دج	سعر البيع للمستهلك

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات لنظام الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 المتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمباعة على حالتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 المتضمن تحديد حدود الربح التجارية المطبقة على المنتجات الواقعة ضمن احتكار المكتب الوطنى للتسويق،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لبيع الحليب المركز المحلى وغير المحلى فى مختلف مراحل التوزيع كما يلى :

الحليب المركز غير المحلى صندوق 48 علبة (دج)	الحليب المركز المحلى صندوق 48 علبة (دج)	
60,60	75,00	سعر البيع من المكتب الوطنى للتسويق
2,60	2,60	حد الربح بالجملة
8,80	8,80	حد الربح بالتجزئة
72,00	86,40	سعر البيع للمستهلك
1,50	1,80	سعر العلبة الواحدة
410 غ صافيا	397 غ صافيا	وزن العلبة

المادة 2 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

اعلانات وبلانات

الانذار لقاول

سنة 1975 تحت رقم 221 - 75 والمتعلقة بتنفيذ حصة «تجهيزات المطبخ ومغسل الثياب» بتكميلية 600 - 200 بالعطاف. بأن نسلم لوازم المغسل وتركه وتشرع في تسييره في أجل 15 يوما ابتداء من نشر هذا الانذار في الصحافة .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 .

تتخذ الشركة «كاباف» التي يمثلها مسيرها حميد سي عمرو، الموجودة في 40 نهج معدومي 17 مايو سنة 1957 بالجزائر العاصمة، متعهدة الصفقة رقم 646، المؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1975 تحت رقم 1107 والمصادق عليها من طرف الولاية بتاريخ 11 ديسمبر